

قرار لوزير العدل
رقم 28 / م.م.ب/ 25 بتاريخ 27 مارس 2025
بإجراء مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى

وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛

المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار وزير العدل رقم 3154.12 الصادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 365 بتاريخ 20/03/2025.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى يوم الأحد 04 ماي 2025 مباراة لتوظيف 10 مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم	التخصصات المطلوبة والمجالات المرتبطة بها	عدد المناصب	تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية	مراكز إجراء الاختبارات الكتابية
دبلوم أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس زراعي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو ما يعادلها	- Génie Informatique - ou Génie Logiciel et Systèmes Informatiques - ou Ingénierie Logicielle et Intégration des Systèmes Informatiques	05	الأحد 04 ماي 2025	الرباط وبمراكز أخرى عند الاقتضاء
	الهندسة المدنية Génie Civil	03		
	Agro-Alimentaire	02		

المادة 2:

تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، ونسبة 7% لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3:

تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التخصصات المطلوبة والمجالات المرتبطة بها والمسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

المادة 4: تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح وجوبا على التطبيقية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم 14 أبريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل في المباراة؛

- يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

- يتعين على المترشحين إيداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

✓ نسخة من شهادة أو دبلوم مهندس دولة في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات

النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛

✓ بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشارفها إلى

التخصص بكل وضوح؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن

يعنيه الأمر؛

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

✓ ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين

الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة

الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير

شؤونهم؛

- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛

- يتعين على المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين الإدلاء يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحهم في

الاختبارين المذكورين، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار إليها أعلاه؛

- يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف؛

- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من اللائحة

النهائية للناجحين.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختباران الكتابيان على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمرشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختباران الكتابيان على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.emploi-public.ma و drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارين الكتابيين، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختباران الكتابيان في الاستدعاء.

المادة 6:

تشتمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي:

1 – الاختباران الكتابيان:

الاختبار	المدة	المعامل
1 – موضوع عام يحزر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
2 – اختبار يتعلق بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4

2 – اختبار شفوي:

الاختبار	المدة	المعامل
1 – مقابلة مع المترشح تناقش فيها مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	15 دقيقة على الأقل	3

المادة 7:

- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختباران الكتابيان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8:

- سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصاص المسجل فعليا بمختلف المصالح المركزية واللامركزية التابعة لوزارة العدل.

المادة 9:

- ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: 27 مارس 2025

وزير العدل
عبد الحفيظ وهبي